

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 6 الشيخ د .

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين. اما بعد هذا تتمة آ مجلس الامس في شرح زاد المستقنع. نحن كنا ذكرنا في شروط البيع يعني -

[00:00:09](#)

انتهينا من سبعة شروط ولا لا كده بقي بقية من الشرط السابع او باع معلوما ومجهولا. كذا احسنت وان باع عبد عبده وعبد غيره.

نعم لاحظوا المصنف هنا رحمه الله يعني ذكر في مسألة تفريق الصفقة - [00:00:30](#)

ذكرنا ان تفريق الصفقة المصنف رحمه الله هنا ذكرت ثلاث مسائل لكن في الحقيقة ستأتي مسائل فيما بعد هي في معنى هذه المسائل فتلحق بها يمكن الحاقها يعني من الناحية الفقهية - [00:01:22](#)

الا ان المصنف هنا يعني صرح بهذه الثلاث المسائل والفصل الذي بعده سيذكر مسألة رابعة. فعندنا المسألة الاولى من تفريق الصف هي عند قوله او باع معلوما ومجهولا الى اخره - [00:01:38](#)

والمسألة الثانية اين هي احسنت. وان باع مشاعا طيب والمسألة الثالثة هي هذه التي نحن فيها اليوم قال رحمه الله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه ويجوز الانسان يبيع ما يملكه غيره - [00:01:54](#)

لا يجوز باجماع. اليس كذلك؟ لكن وش الفائدة من ذكر؟ يعني هذا الفائدة من ذكره انه باع عبده وعبد غيره هنا سيفرق الصفقة

فسيجيزها في عبده يعني لا يجيزها في عبد غيره. وهكذا يعني طيب هنا قوله بغير اذنه - [00:02:22](#)

لو اذن صح كذا ولو كان بغير اذنه ثم اجازه نعم المذهب تقدم لنا. كذلك اللي هو بيع الفضولي. لكن على الصحيح نعم. كذا وقلنا ان بيع الفضولي على المذهب لا يصح الا صورة واحدة. تقدمت لنا بالامس - [00:02:48](#)

اي نعم احسنت كذا طيب قال وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه هذه وحده. ثنتين او عبدا وحرا الحر ما يجوز بيعه بل هو من الكبائر نسأل الله العافية. باع حرا فاكل ثمنه. في حديث الحديث الذي في الصحيح - [00:03:17](#)

او خلا وخمرا صفقة واحدة يتصور هذا الخل والخمر صفقة واحدة يا خليها خمر. ما غلب منهما يكون مسماه احسنت يكون في اكياس في اوعية في ظروف في اخبية اللي هي خوابي - [00:03:37](#)

هادي كلها اللي هي من انية الخمر. وهكذا القرب لو كان فيه قرب لو كان فيه اه ايش يسمونها الان هذه الزجاجات نعم جرار طيب قال او خلا وخمرا صفقة واحدة صحفي عبده لانه يملكه غيره ما يملكه وكذلك في الحرم - [00:04:04](#)

ما يملك وفي الخل في قسطه في قصتي ها هم يقولون يعني هذه المسألة نبينها هنا. واذا احلنا عليها خلاص في بعض المسائل ما يحتاج نكررها اذا قال الفقهاء بقسطه فهذا معناه اننا ننظر الى الثمن الكلي للمجموع. اليس كذلك؟ من باب الانصاف - [00:04:25](#)

ها الخل والخمر كم يجي كله؟ قال والله يجي طن مثلا كله مجموعة لاننا نقدر الخمر خل. في هالحالة هذي. نقدر قيمتها ثم نصح بيع الخل ونبطل بيع الخمر خلنا نطبقها الان. صارت ست مئة كيلو - [00:04:56](#)

ارب مئة كيلو خمر كذلك جوزنا الخل وقيمتها واحدة. هي قيمتها واحدة. والا اذا اختلفت القيمة ما يحتاج نقدر كده لانها منفصلة. فلو فرض انها مثلا عشرة يعني جرار ها عشرة جرار - [00:05:18](#)

خمسة منها ها هذي يعني منفصلة تماما وسعرها كذلك معلوم. والغالب ان سعرها يكون مختلف لكن يكون الخمر من ادنى يعني او من اقل انواع الخمر لان الخمر له طريقة في الصناعة - [00:05:42](#)

فاذا انقلب من الخل الى الخمر ما يزال في حموضة لكن هكذا يصف العلماء رحمهم الله رحمة واسعة اجاركم الله منه. طيب قال وفي ولمشتري عفوا او عبدا ايش؟ صفقة واحدة واحدة - [00:06:08](#)

صحفي عبدي وفي الخل بقسطه الظاهر الان طيب ثم قال ولمشتري الخيار ان جهل الحال هل هذا انشاء افضل بيع وانشاء يعني فسخه. هذا من مختبر الخيار في هذا اذا كان دقة جه الى الحال ما يدري وجاءت الصفقة كلها بهذا الشكل له ان يمضي البيع على هذه الصفة ويحسب بقسطه وله ان ينفسخ - [00:06:32](#)

يقول ما ذي كلها ما دام الامر صار فيه تلبيس ولا صار فيه تغيير ولا صار فيه تحيل يقول انا ما احتاج الى هالببيعة ذي ذلك نعم قال رحمه الله هذا الفصل عقده المصنف في انواع البيوع المنهي عنها. بعض الفقهاء حصرها فوجدها اربعين نوع. اربعين نوعا من - [00:07:01](#)

انواع المناهي عنها في البيوع خاصة الان سننظر المصنف كم ذكر منها في هذا الفصل. وهو فصل مهم الحقيقة واختصره المصنف اختصارا شديدا كما ستلاحظون قال رحمه الله ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة - [00:07:31](#)

وهكذا المساومة وهكذا المزايدة على السرعة هذا كلها لانها وسيلة للبيع ثم قال ممن تلزم الجمعة من هو الذي تلزم الجمعة ها؟ على المذهب المسلم الحر الذكر خل نبدا بالصفات الذاتية ها المسلم الحر الذكر - [00:07:55](#)

ها ايه البالغ يعني خلنا نقول انه مكلف طيب المكلف المستوطن ببناء لان هناك الجمعة كالمستوطن ببناء طيب على هذا على قوله هنا ممن تلزمه الجمعة الذي لا تلزمه الجمعة - [00:08:22](#)

يصح مثالها قال لولده رح وش ذا الكلام حلو ده العبد كل المرأة راحت واشترت وهكذا المسافر على المذهب وعلى الصحيح كذلك بعض مشايخ مشايخنا كانوا يرجحون ان انه يلزمه اذا سمع النداء مطلقا - [00:08:49](#)

وهذا محل نظر الحقيقة طيب اه الجمعة كذا بعد نداء اخذ خلنا قبل هل غيرها من الصلوات مثلها هل غيرها من الصلوات مثلها معنى لو رأيت انسان يبيع صلاة المغرب تقول له ما بيعك فاسد - [00:09:16](#)

ها الجواب لا لكنهم استثنوا صورة من ذلك ما هي احسنت اذا طاق الوقت لو طاق الوقت صارت هي والجمعة سواء هذا والسبب في ذلك فقد تكون اغلظ. لان هذا يفضي الى اخراج الصلاة عن وقتها - [00:09:45](#)

واخراج الصلاة عن وقتها هو كبيرة من الكبائر بالاجماع هذا بدون عذر واختلفوا هل يكفر ولا ما يكفر ذكرنا هذا في كتاب الصلاة لانه عند ابي داود من اخرج صلاة عن واحدة عن وقتها فقد كفر. وهذا قلنا يعني الاشبه ارساله ليس محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا لو صح هذا الحديث - [00:10:09](#)

الله يعافينا واياكم كان الذي يخرج الصلاة عن وقتها لا يكون كافر صح هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصواب انه مرسل ذكرنا هذا اظن هناك طيب قال هنا - [00:10:35](#)

آ قال بعد ندائها الثاني يعني حتى لو كان الايجاب قبل النداء والقبول بعده يعني هذا ما في ما يعني المذهب يمنع من هذا كله طيب هل هذا مطلقا انه ما يصح ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - [00:10:51](#)

او مقيد بشيء اولا حنا قيدناه بالبيع. اليس كذلك؟ والطريق الى البيع. مثل المساومة. ها؟ ايه مثل المزايدة. هذي كلها طريق البيع يعني يبقى الحقيقة يعني يبقى صورة قيدنا ايش ايش القيد اللي قيدناه قبل شوي - [00:11:19](#)

ها اللي انتم ذكرتموها الان ها البيع كذا طيب ممكن يتقيد بوسط ثاني سيكون ايضا جائزا في غير اذا كان لي حاجة هذا واحد من وجبت عليه الجمعة ولا ماء - [00:11:51](#)

لازم يشتري الماء رحمهم الله حتى هالصور ذي البعيدة رحمهم الله يذكرون ايه لو قلت له لا ما يجوز لك وباطل. قال ها بسم الله هو قاعد له في زاوية ونام - [00:12:16](#)

هذا زين ينام يا شيخ ولا يروح يشري يتوضأ يغتسل يصلي هذا احسن هذه الصورة دائما الشريعة في الصور التي تكون فيها نفع معهم وان كان قد يرد عليها من الخارج مفسدة - [00:12:33](#)

لكن تجيزه الشريعة مثل هذا بعض اخوانا اذا جاء الى دخل المسجد ورأى ان الصف قد اكتمل ماذا يصنع بعض الناس يأخذ بقول الذي آآ الحديث الذي عند ابي دواء صلاة لمنفك خلف الصف - [00:12:53](#)

يقول انا في حديث لا صلاة منفردة خلف الصف انا ادخل معهم ما دخل المسجد لا لتصلي. واحد من اثنين يا تقعد ها يا انك تصلي معهم ولو منفرد. هذا الذي الذي يدخل تحت طاقتك انت - [00:13:14](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها الذي يدخل تحت طاب لكن تصلي مع الناس قال إنسان طيب والحديث كنا على الحديث اذا كان من غير حاجة مثل ما يحصل ترونها الان في المساجد الكبيرة. اثناء الجمعة - [00:13:35](#)

مثلا في المسجد الكبير عندكم هنا في الحرم في مكة في المدينة تلاحظ ان بعض الناس يعني عن الصفوف تلقى حتى تتخطى الى صفوف الناس صفوف الجماعة في الحرم تلقى لك يمكن خمس ستة - [00:13:50](#)

يعني اشخاص او مو اشخاص مجاميع. اوزاع من هنا ومن هنا ومن هنا كل هذا ايش ما يبونه يا شيخ يروحون هناك يصفون مع الناس. النص النبوي ما جاء الا لهؤلاء - [00:14:06](#)

ينبغي ان يكونوا مع ان يكونوا مع المسلمين هذا مقتضى الشريعة وش الفايده يا شيخ تدخل هذا يقولون فيه نكتة فيه واحد شيخنا الشيخ القاضي العمراني من افاضل كبار علماء اليمن حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية والان في نحو المئة - [00:14:23](#)

قولوا امين هذا الرجل يقول فيه واحد راح مكة بعدين جاء وهو مذهب الزيدية ليس فيه تبطل اذا مررت باية سجدة وسجدت ثم تربي سجدة وتسجد هذا ما يجوز لان السجدة فعل خارج الصلاة زائد عن الصلاة. هذا مذهبهم على كل حال - [00:14:40](#)

وهذا رايح ودارس في الفقه عندهم ان هذا ما يجوز. وتعرفون الحرم كل ما مر بشدة هذا يوم جت السجدة ووقفت ولا امة محمد كلها اللي في الحرم ساجدة الا هو - [00:15:07](#)

يسأل القاضي قال صاحبك هذا ما يقول ما له مع الناس فسدت الملائكة كلهم يجمعون الا ابليس. لماذا؟ فانت الان جاي مع الناس. ولهذا سئل الامام احمد رحمه الله عن - [00:15:19](#)

الامام يصنع شيء وهو يكون محل خلاف بين الناس. مثل هذا اللي في الحرم تعرفون انهم يختمون قبل الركوع. اليس كذلك في الحرم والاولى الحقيقة ان لا يكون فيه دعاء قنوت فيها او انما يكون على العادة - [00:15:36](#)

اذا قاموا اخر ركعة في في الوتر يصنعونها لكن هذا امر يرى في الحرمين من مئات السنين والدولة عندنا في سياستها بالذات في العبادات ومع لا تحرك شيء على الناس على ما هم عليه - [00:15:56](#)

وهي مسألة محتملة يعني فيجي بعض الشباب ولا يصلي مع الناس. الناس جالسين يبكون ويتظرعون الله عز وجل. مشهد مهيب يصير الامام احمد رحمه الله كان يرى ان الانسان يسعه مع الامام يصنع - [00:16:15](#)

ما دامك داخل امام وهذا مثل ما قال النبي فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم ما عليهم هذه الفائدة حتى ما تشق يعني كلمة المسلمين واعمال الامة يعني كونها في مكان واحد منتظمة يكون هذا شيء له من - [00:16:30](#)

يعني والاثار. طيب قال رحمه الله ممن تلزمه الجمعة. طيب مثل هذا صورة اخرى قبل ان ننسى هذه اللي هي لو كان يعني فعلا هو تلزمه الجمعة والى اخره. لكن حصل له مثلا نوبة قلبية ولا حصل له يعني اه اه نقص في السكر ولا والصيدلية جنبه - [00:16:49](#)

ها ويحتاجها يذهب الى الصيدلية يشتريها ويرجع ويجوز هذا ظاهر هذا وقلنا ان الحاجة اصل في الشريعة للتخفيف وهذا يذكرون نفس القواعد الفقهية وفي الاصول ان الحاجة اصل في التخفيف عن هذه الامور. طيب كما قال الله تبارك وتعالى نصوص كثيرة الان

اخفف - [00:17:11](#)

الله علم عنكم وعلم ان فيكم ها ضعفان او ضعفاء شوفوا الوجهين في الذات وفي الصفات ضعفاء لكم كلکم ضعفاء بعضكم في قراءة من قرأ من السبعة دائما الضرورة والحاجة تقدر بقدرها. ما يجي انسان يتوسع حتى الضرورة. الضرورة اللي هي اشد منها قدر

يعني مثل هذي خلنا نطبقها على صورتنا الان لو جا انسان وراح الصيدلية مثلا ولا راح البقالة اشترى له موية ويغسل ريقه وتعب ان شاء الله وجاب له حلا وجاب له بساكايت وجاب له مدري وش بعد. اخونا في الله يبي يفلهما - 00:18:06

نقول له ما يجوز لك هذا صحيح. لا ما هو النداء الاول اللي هو موجود ايه ولاجل ذلك اخطأ من اخطأ من المفسرين يعني يعني على كل حال ما لا انا ما احب اني اسمي المفسرين او - 00:18:30

سمحت لهم يعني على القاعدة اللي دايمًا معتادة بعض المفسرين في القرن الرابع الهجري قالوا يدخل في ذلك النداء الاول ايه وطبعًا وهذا خلاف يعني الذي عليه عمل الناس قديمًا وحديثًا. لانه هذا احداث عثمان رضي الله عنه اجل الحاجة - 00:18:54

الحاجة يعني مصالح وهو نفسه مشرع بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. مشرع تشريعًا مقيدًا لا مطلقًا. التشريع في قوله صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي التشريع فيها مقيد وعلى كل حال ذكرنا حنا في غير هذا الموضع يعني

- 00:19:15

ان هذا الحديث مقيد بثلاثة يعني ثلاثة شروط يعني الا يخالف النص النبوي والا يكون مخالفاً للشرعية على كذلك الا يخالف قول صاحب. اما ان يكون خليفة قبله او يكون الصحابة. المهم هذا كلام ليس هذا موضوع. طيب قال رحمه الله ممن - 00:19:35

الجمعة بعد ندائها الثاني. كذا طيب وفيه يعني على كل حال بعضهم ذكر عن الامام احمد الرواية انه حتى النداء الاول حتى النداء الاول ولكن الحقيقة انا لم اري النص عن الامام احمد يعني بهذا - 00:19:55

اه على كل حال يعني ظاهر القرآن يعني يؤيد هذا طيب لكن في رواية ثالثة عن احمد هذي معروفة ومشهورة في كتب المذهب انها منذ دخول الوقت اذا دخل الوقت ولو لم يؤد - 00:20:15

حرمة للوقت والنداء هو دلالة الوقت يمنع من دخول الوقت وهذا محتمل على كل حال لكن ظاهر القرآن اين يعني يقوي اي الروايات الثلاث طيب آ قال رحمه الله قال ويصح النكاح سائر العقود - 00:20:35

اه واشرح النكاح وسائل العقول يعني ادخل البيع فقط ها يعني قال ويصح النكاح على كل حال هذا هو يعني المذهب ويعللونه رحمة الله عليه بانه يتكرر يعني ان هذا - 00:21:01

يعني البيع يتكرر بخلاف العقود عقد النكاح ما يتكرر ويتكرر ها حتى لو تزوج الواحد اربع يبي يعرس عليهن الا كلهن قبل الجمعة طيب اه قال ويصح النكاح اه وسائل العقود - 00:21:17

نقول للثاني في المذهب القول الثاني لاهل العلم انه لا يصح حتى يعني عقد النكاح وكل العقود لان البيع يعني ذكر نص عليه في الآية لانه الاغلق فلو جاء انسان وعقد على - 00:21:40

يعني عقد مثلا النكاح رهن ولا ايجارة ها حتى يمكن اجابة يعني يعني لا المذهب ما يدخلها المذهب عندنا ما ما يدخلها في النعيم الايجار احيانا يصير فيها يعني خلاف بين - 00:22:00

المؤجر والمستأجر كلام طويل لا انزل لا ابا اصير نصف سنة لسنة لكن اعطيك قد تكون اشد من البيع احيانا هذا القول الثاني وهو اصح انه ينهى عن سائر العقود - 00:22:26

ابو زيد الدبوسي احداً ائمة الاحناف رحمة الله عليهم مسألة وهي واقعة يعني قال ذكرها في احد كتبه في الاصول قال لو ان انسانا يعني اذن في الشط الثاني من النهر - 00:22:45

ها او عندنا هنا في الكويت الشمالية شيخ محمود يعني في في طرفة فيه مسجد. لو راح بالبر يطول لكن في البحر اسرع له وفيه ناس يأجرونها بالعبارات الاشارة الصغيرة - 00:23:04

في السفينة وعقد به وياه عقد باستثماري وخلوه في الطريق هل يمنع هؤلاء ها ما في حاجة يمكن بعد لا لا ولا حاجة يا شيخ قالوا والله يسولفون قال والله انا عندي ارض كذا قال كم اطوالها؟ قال كذا كم وش يحدها شمال جنوب؟ قال والله زينة ذي تبي -

بسم الله ومتجهين للجمعة وش الاية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ايش؟ فاسعوا الى هذا وليسعون. لكن وذروا البيع اذا استحقق لهم شرط وشرط نقص - [00:23:59](#)

لكن هالشرط هذا النقص هل له معنى ولا ما له معنى ها يعني اذا كنت انا في سفينة انهي ايضا انا ماشي في الطريق لا ملتتهته لان الله عز وجل يقول في في الاية تسعوا الى ذكره ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - [00:24:22](#)

يعني خلاص ابتغوا من فضل الله بيعوشنا ومسوي اللي انت تبوه هذا في السفينة هذا يحصل ولا ما يحصل؟ هذا يحصل كثيرا البلاد التي تكون على الانهار تدخل فيها الجوامع الكبار مثلا في جهة - [00:24:46](#)

او السواقي الكبيرة رأيكم محتمل ولا لا ومحتمل لكن ان نظرت الى حرمة العبادة وظاهر النص منعه وان نظرت الى حقيقة النص قلت لا هذا ولد ننياهو ببسبح يهودي بهوجس يهو يبي بيع ويشري ولا يأخذ معاملة - [00:25:03](#)

كلها لا تؤثر على مضيه. فهي مسألة مكتملة على كل حال حنا المفترض ما نذكر المسائل ذكرناها لاجل التحريك. لان المصنف قال ويصح النكاح وسائر العقول. ها لا لا الهبة لا يدخلونها عندنا هنا. يعني لا تدخل عندنا هنا. الهبة؟ لا ما تدخل - [00:25:29](#)

طيب قال آآ ويصح النكاح وسائر العقود يعني اللي هو بعد النداء الثاني مم الصيد هذا اشد من البيع يا شيخ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد غفل - [00:25:55](#)

طيب اه قال ويصح النكاح الوقود ثم قال نعم. قال المصنف رحمه الله ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا هذا النهي الثاني ممن يتخذه خمرًا. طبعًا هذا اذا تيقن او غلب على ظنه. لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. عند عامة اهل العلم - [00:26:14](#)

قال اصيل ممن اتخذوا خمرًا ولا سلاح في فتنة وهكذا ما يباع لاهل الحرب ولا ايام الفتن ولا يعلق الطريق ولا للسفهاء الذين قد يؤذون بهم المسلمين واشبه ذلك انما ذكر المصنف ولا سلاح في فتنة لان هذا قد ورد في الآثار - [00:26:49](#)

نصوا عليه رحمه الله وهذا الذي هو العصير والسلاح وهذه الامثلة كلها كلها من التعاون على الائم والعدوان الواجب البعد عنه. قال ولا عبد ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه - [00:27:11](#)

في هنا مسألة احب ان ابدأ بها هذه الجملة التي تفصيل الشريعة من جمالها وخصائصها انها تحب ان تفتح الباب التعبد له وتحب ان تعطيه الناس حرياتهم بقدر الامكان. ولاجل ذلك جاءت بنظام يعني - [00:27:29](#)

تحديد او تحجيم الرق هذا النظام له صور في الشريعة. فلا تكاد تجد كفارة من الكفارات الا تبدأ بماذا تحرير رقبة اليس كذلك؟ ولا سيما تحرير رقبة مؤمنة. وهذا؟ لان الشريعة لا تستفيد من يعني حبس - [00:27:52](#)

يعني الناس يعني يكونوا يعني سخرة او يعني سخرة لغيرهم من الناس. الشريعة تحب هذا ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار - [00:28:10](#)

والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة لكن المصنف هنا نبه الى شيء يعني سندخل من هذا الى قوله ولا عبد عبد مسلم لكافر ما يجوز لك ان تباع العبد المسلم بتبعه لرجل كافر - [00:28:30](#)

الله تبارك وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين عن المؤمنين سبيلا يعني اذا كان العلماء رحمة الله عليهم نبهوا الى ان في قضية حتى في الاجارة سيأتينا الى ان الانسان ما ينبغي له وبعض اهل العلم يمنع كما هو - [00:28:45](#)

ان يستخدم المسلم عند الكافر مهانا واختلفوا في الاعمال التي لا تستلزم الاهانة ان هذا فيه اذلال للاسلام اذا اذا اشتغلت عند هذا الكهف هذا كذلك هذا اعظم اعظم شيء وهي العبودية - [00:29:03](#)

قال والعبد مسلم اذا لم يعتق عليه. هنا يعني صورتين من الصور التي نجيز بيعها للكافر معليش احنا بدأنا نصف يقول ولا عبد المسلم اللي كافر قال هنا الا ماذا - [00:29:24](#)

استثنى اذا لم يعتق عليه هذا له صورتان عند الفقهاء. الصورة الاولى ان يكون هذا الذي سيشتريه الكافر ابنه مثلا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي من ملك ذا رحم محرم عتق عليه - [00:29:45](#)

حسنه الترمذي قال رحمه الله ان العمل عليه عند عامة اهل العلم هذه صورة اذا الصورة الثانية ان يكون الكافر هذا جاء الى العبد جاء

الى البائع وقال له اسمع انا ترى ابشري هالعبد منك بس تراه بمجرد عقدي معك - 00:30:04

اليه معروفًا ولا انه الى اخره انا بقى اعتق يصح ان قال انسان طيب كيف بلغتموه حتى رقبة الشراء بما ان الشريعة لها مصلحة

عظيمة وهي انها تفتح باب التعبد - 00:30:24

بقدر الامكان ولا سيما التعبد الذي يكون اثره بغير المكلف مثل الصورة هذي. هذا شيء عظيم انه يعتقه. ولو يعتق مسلم شيء يعني -

00:30:45